الإحكام والنسخ عند الأئمة الثلاثة: النحاس، ومكى بن أبي طالب، وابن الجوزى مسألة: الوصية بالمال للوالدين والأقربين أنموذجا

أمجد حيات* د. شاه جنيد أحمد هاشمي**

Absatract

I┌k┐m and *Naskh* in View of *Im┐m Nuh┐s, Makk┘* and *Ibn Jawz┘* : A Bequest to Parents and Relatives (A Case Study)

Naskh, in Arabic, means lifting and removing. In Islamic terminology, it means lifting a ruling indicated by a *shar'┘* text on the basis of evidence. The *Qur'┐n* says: "None of Our revelations do We abrogate or cause to be forgotten but We substitute something better or similar; knowest thou not that Allah hath power over all things?".[1] According to some Muslim commentators, more than 500 verses of the *Qur'┐n* have been abrogated. Others concede only 5 verses while others deny there is any abrogation. This difference of opinion is because the *Ulam┐'* of early period of Islam of Islam have used the word: Naskh in a general and comprehensive sense which includes the total repeal of an injunction as well as a partial change in an injunction with the addition of certain conditions, provisions or exceptions. That is why, the *Ulam┐'* of the earlier period have indicated some five hundred verses of the *Qur'┐n* which, in their opinion, have been abrogated. But, according to the *Ulam┐'* of a later period, only that change is to be called a *Naskh* which cannot in any way be brought into consonance with an earlier injunction. Obviously, this approach greatly reduces the number of abrogated verses. For example, there are only twenty such verses according to *al-Suy┘t┘*. Later on, *Sh┐h Wal┘yyullah*, seeking to bring the abrogated injunction in consonance with the earlier injunctions, reduced the number of abrogated verses to only five. This article presents views of Exigists regarding the *Ayah* of Will, which is also abrogated in accordinance with the consensus of *Ummah*, clarifiying the subject according to the above mentioned difference in the meanings of *Naskh* among the *Ulam┐'* of early and later period of Islam.

Keywords: *Naskh*; Abrogation; Exegisis; *Wa┐iyyah*; Bequest.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير المرشدين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وعلماء أمته وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثر الخلاف بين العلماء فى ذكر عدد الآيات الناسخة والمنسوخة فى القرآن الكريم، وسببه أنه فى العصر الأول كان مفهوم النسخ واسعا حيث كان الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالاستثناء أو التخصيص، أو التقييد أو التفصيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق

---

* باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الاسلامية العالمية بإسلام آباد

** أستاذ مساعد، بقسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الاسلامية العالمية بإسلام آباد

التغيير. ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها. فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي؛ وهو: رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر، وبناءً على هذا التعريف عند إمعان النظر والتحقيق فى الدعاوى الكثيرة للنسخ يظهر لنا عدم صحة هذه الدعاوى. وأما سبب اختلاف المتأخرين فيما بينهم فى بعض هذه الدعاوى فلسبب خلافهم فى تعريفه أو فى بعض شروطه. مثل نسخ القرآن بالسنة وغير ذلك.

ومن المسائل التى اختلف العلماء فى نسخها مسألة الوصية بالمال للوالدين والأقربين، فقال بعضهم: إنها منسوخة وإن ناسخها آيات المواريث وقيل: إنها منسوخة بالسنة وهى قوله □: " لا وصية لوارث "، وقيل: إنها محكمة و لم تُنسخ مطلقا، وقيل: إنها من قبيل العموم الذى خُصص، هذه أربعة أقوال.

فغاية هذا البحث ذكر اختلاف العلماء في نسخ المسألة المذكورة وإحكامها مع ذكر آرائهم وأدلتهم ثم المناقشة وبيان القول الراجح فى ذلك. وخاصة نذكر ما ذكره النحاس[2]، ومكى بن أبى طالب[3] وابن الجوزى[4] فينسخ هذه الآية وإحكامها وما ترجح لديهم بالتفصيل.

أما سبب اختيار كلام هؤلاء الأئمة الثلاثة بالتفصيل دون غيرهم فلعدة أسباب أهمها ما يلى:

1 – القيمة العلمية لكتب الأئمة الثلاثة النحاس، ومكى بن أبى طالب، وابن الجوزى لما احتوت من مادة علمية فى التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه والأحكام واللغة ثم مناقشة الأقوال فى دعوى النسخ والإحكام أو مناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية بالأدلة والتعليل والقول الراجح فى ذلك غالبا وغير ذلك مما لايوجد فى غيرها من كتب الناسخ والمنسوخ – فيما أعلم.

2– أن كتب هؤلاء الأئمة من المراجع الأولى والأصلية لكل من يدرس أو يؤلف فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم.

3 – اعتماد غالب المفسرين على كتب هؤلاء الأئمة فى بيان الناسخ والمنسوخ.

وقد قسمنا هذا البحث إلى أربعة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول : مفاهيم الإحكام والنسخ والوصية بالمال.

المطلب الثاني : الآية الواردة فى الوصية بالمال للوالدين والأقربين، والتى نسختها.

المطلب الثالث : آراء العلماء فى ذلك وأدلتهم.

المطلب الرابع : مناقشة أقوال العلماء مع الترجيح.

خاتمة : وهي تحتوي على أهم نتائج التى توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم الإحكام والنسخ والوصية بالمال.

أولا : مفهوم الإحكام لغة واصطلاحا:

المحكم في اللغة: يستعمل بمعنى المتقن والممنوع. يقال: أحكم الأمر: أتقنه. ويقال: أحكم الرأي: أتقنه ومنعه من الفساد. والحكمة: ما يحيط بحنكي الفرس من لجامه، لتمنعه من الحركة والاضطراب. والقرآن الكريم: بهذا المعنى اللغوي محكم كلّه، أي: متقن ممتنع عن النقص والخلل، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[5] ﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [6].[7]

أما فى الاصطلاح فقد اختلف العلماء فى تحديد معنى الاصطلاحي للإحكام والمتشابه حيث بلغت عند بعض العلماء مئات من الصفحات وكثرت آراؤهم فى هذا الموضوع وتعددت وجهات نظرهم، ومن أراد معرفتها فليرجع إلى ما كتب فيها من المطولات[8]. ولكن يمكننا أن نذكر هنا أهم هذه الأقوال.

فنقول يطلق المحكم فى لسان الشرعيين على ما يقابل المنسوخ تارة وعلى ما يقابل المتشابه تارة أخرى، ويراد به على الاصطلاح الأول الحكم الشرعى الذى لم يتطرق إليه النسخ ويراد به على الثانى ما ورد من نصوص الكتاب أو السنة دالا على معناه بوضوح لا خفاء فيه وموضوع بحثنا هنا هو الاصطلاح الأول [9].

ثانيا : مفهوم النسخ لغة واصطلاحا.

للنسخ في اللغة ثلاثة معان:

الإزالة: وبمعنى الإزالة ورد قوله تعالى:﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾[10]. **و بمعنى النقل،** ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[11]. **و بمعنى البدل:** ذكره ابن منظور عن ابن الأعرابي[12] في لسان العرب فقال: إن النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، والنسخ أيضا نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو، فهو يفرّق بين التبديل والنقل، في نقل الشيء عينه من مكان إلى آخر دون تغيير[13].

وقد اختلف علماء اللغة في المعنى الحقيقي والمجازي للنسخ، فقال بعضهم:إن الإزالة هي المعنى الحقيقي، والمعاني الأخرى مجازية، ومنهم من عكس، والخلاف يطول استقصاؤه ولا يترتب عليه أثر يذكر.

النسخ فى الاصطلاح:

قد عرّف العلماء المتأخرين بعدة تعريفات للنسخ اصطلاحا ولكن الذى توصلت إليه من مجموعة هذه التعريفات بما يحقق المطلوب، ويتجلى به المقصود، ويكاد أن يكون جامعا ومانعا فى معناه، علاوة على وضوحه وربطه بين المعنيين اللغوى والاصطلاحى، وهو تعريف ابن الحاجب حيث قال: "**هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر**".[14]

وأغلب مادة كتب " الناسخ والمنسوخ " تتعلق بالنسخ على هذا الاصطلاح الذى ينسب إلى العلماء المتأخرين من الأصوليين. أما في العصر الأول فكان مفهوم النسخ واسعاًحيث فهم أصحاب النبي والتابعون من بعدهم النَّسْخَ فهمًا أوسع مدًى، وأبعد غورًا من فهم المحدثين له. فقد كانوا يرون أن النَّسْخَ: هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيرفعها بأحكام أخرى تحلُّ محلها، أو يخصِّصُ الأحكام بعد أن كانت عامة، أو يقيدها بعد أن كانت مطلقة، فالنَّسْخُ عندهم يشمل الرفع الكلي، والرفع الجزئي.

وهذا المفهوم أخذ بالمعنى المشترك للفظ النَّسْخِ في اللغة. هذا هو مفهوم النَّسْخِ عند المتقدمين، ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها. فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي؛ وهو: رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر.[15]

وهذا الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين والذي اقتضاه التطور العلمي لن يغيِّرَ شيئًا من الأحكام الشرعية التي قرَّرَها الصحابة والتابعون، ونقلوها إلينا بدقة وأمانة، ما دمنا نعرف الحقائق التي كانوا يطلقون عليها اسم النَّسْخِ، ونستطيع أن نتبيَّن ما يُسَمَّى من بينها نسخًا في اصطلاحنا، وما خصَّه اصطلاحنا المتأخِّر عن زمانهم

باسم آخر. فالخلاف إذًا بين المتقدمين من الصحابة والمتأخرين من الأصوليين اصطلاحي.

فبعد معرفة هذا المفهوم من لفظ النسخ عن السلف، تسلم من الاشتباه فى تفسيرهم، أو الاعتراض عليهم فى مصطلح يغاير ما اصطلح عليه المتأخرون.

ثالثا: مفهوم الوصية بالمال

الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه – من باب وعد – وصلته وأوصيت إليه بمال جعلته له. والوصية تطلق أيضا على الموصى به[16].

وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت. وقد يصحبه التبرع.

وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الجزر عن المنهيات، والحث على المأمورات.

وفي عرف الفقهاء: عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده، يلزم بموته، أو: نيابة عنه بعده[17].

إذاً أن المراد بالوصية :العهد بشيء بعد الموت من حق أو واجب.

والوصية بالمال في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. [18]

وقال الشربيني الخطيب[19]: الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده[20].

وقد جاء في تفسير آية الوصية عندالشيخ ابن عثيمين[21]: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾قال العلماء: أي مالاً كثيراً؛ والوصية: هي العهد إلى غيره بشيء هام[22].

خلاصة القول أن الوصية هى وثيقة يُعْلِن فيها الشخص إرادته الأخيرة وكيفية توزيع أمواله بعد موته، أووثيقة تصدرها محكمة إثبات الوصايا يُعطى بموجبها منفِّذ الوصية حق التصرف فيها[23].

المطلب الثانى: الآية الواردة فى الوصية بالمال للوالدين والأقربين، والتى نسختها

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [24].

والآية التى نسختها قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [25].

وقيل: إن الناسخ هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام عند من يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث " [26].

المطلب الثالث : آراء العلماء فى ذلك مع أدلتهم.

ترجح لدى النحاس أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله – عزوجل – من الفرائض، أما هبة الله بن سلامة [27] فلم يترجح لديه النسخ فيها أو عدمه بعبارة صريحة، بعد أن عرض القولين يقف موقفا محايدا بدون ترجيح رأي على آخر. وأما مكى بن أبى طالب، وابن حزم، والكرمي[28]، وابن الجوزى فذهبا إلى القول بالنسخ فيها. بل قال أبو عبيد[29]: " فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر.[30]

حيث ذكر النحاس خمسة أقوال فى الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾:

القول الأول: من قال إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة، قال نسخها "لا وصية لوارث"، ومن قال من الفقهاء لايجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسختها الفرائض.

القول الثاني: قال مجاهد نسختها :﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾الآية.

القول الثالث: قاله الحسن البصري نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة [31] عن ابن عباس – رضى الله عنهما –.

القول الرابع: قاله الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم.

القول الخامس: أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون.

قال النحاس: وهذا القول مروى عن الضحاك وطاوس قال طاوس: من أوصى لأجنبيين وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء.

وقال الضحاك: من مات وله شيء و لم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية لله – عزوجل–

وقال الحسن: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء. وبنحو هذه الأقوال المذكورة ذكر مكى بن أبى طالب أيضا بألفاظ متقاربة [32].

ثم رجح النحاس القول بعدم نسخ الآية المذكورة بقوله: فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهى متلوة فالواجب أن لا يقال إنها منسوخة ؛لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله – عزوجل– من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[33]، [34].

فكلام النحاس هنا فى أن معنى " كُتِبَ " فى آية الوصية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وفى ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة مستفاد من كلام الطبرى واختياره [35].

وأماابن الجوزى، ومكى بن أبى طالب وغيرهما فذهبوا إلى القول بالنسخ فى الآية المذكورة.

حيث قال مكى بن أبى طالب عند قوله تعالى:﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾. **"الأشهر فى هذه الآية أنها منسوخة"**، واختلف فى الناسخ لها ما هو؟ فمن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال: نسخ فرض الوصية للوالدين والأقربين ما تواتر نقله من قول النبى لا وصية لوارث وقد حكاه أبو الفرج عن مالك كذلك – ونسخت آية المواريث فرض الوصية للأقربين.

ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال: نسخت الوصية للوالدين بقوله: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[36] وكذلك قال مالك: ونسخت الوصية للأقربين بالمواريث. ثم ذكر الدليل على نسخ آية الوصية بالمواريث فقال: وقد يحتج من قال: نسخت آية المواريث الوصية بأن المواريث قد حدّ فيها قدرا معروفا، والوصية لم يحد فيها قدرا معروفا، فكان المحدود أولى من غير المحدود، وله من الحجة غير ذلك.

وقال مالك: نزلت هذه الآية قبل الفرائض، ثم أنزل الله فرائض المواريث، فنسخت المواريث الوصية للوالدين ولكل وارث، إلا أن يأذن الورثة، وكذلك قال ابن شهاب[37]، والحسن، وعطاء .

وقيل: الأحسن أن يكون نسخ الوصية للوالدين قوله: "لا وصية لوارث"؛ لأن الله لما ذكر فرض الوالدين، قال بعده: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فقد كان يجوز أن يثبت لهما الفرض المذكور من بعد ما يوصى لهما به بنص القرآن، فنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث فيه إشكال لاتصال قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ بفرض الوالدين. فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال فى ذلك.

على أنه قد أجمع المفسرون أن قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾، نزل قبل نزول آية المواريث ففى هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث...

وقد قيل: بل نسخ الوصية للأقربين التخصيص فى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [38]، فخص الله على أن يعطوا إذا حضروا ولو لم يفرض لهم ذلك، بدلالة الإجماع على أن اليتامى والمساكين المذكورين مع أولى القربى إذا حضروا القسمة لا فرض لهم يعطونه وقد عطفوا على الأقربين، فالحكم فيهم واحد لا فرض لجميعهم، ولكنه ندب نسخ ما كان فرضا من الوصية للأقربين، وبيّنت السنة أنّا غير مخيّرين فى الوصية للوالدين المنسوخة وتركها إذ قال □ " لا وصية لوارث ".

وبقى التخيير لنا فى الوصية للأقربين غير الوارثين المنسوخة، إن شئنا فعلنا ذلك، وإن شئنا لم نفعله، وفعله أفضل كصوم عاشوراء وهذا قول مالك وأصحابه وهو مروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما –، وهو قول مجاهد وابن عمر والسدّى[39].

وأما ابن الجوزى فذكر أولا اختلاف المفسرين فى حكم الوصية المذكورة فى قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾، حيث قال :اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا ؟ على قولين:

أحدهما: أنها كانت ندبا لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي واستدلوا بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضا ثم نسخت، **وهو قول جمهور المفسرين**، واستدلوا بقوله: ﴿كُتِبَ﴾ وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، **وقد نص أحمد على نسخ هذه الآية**، فقال: الوصية للوالدين منسوخة،[40] وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب؛ لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [41]، ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده؛ لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر؛ لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

ثم ذكر اختلاف القائلين بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: قد ذكر من عدة طرق عن ابن عباس – رضى الله عنهما–، أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ. وهو ما قاله ابن عمر – رضى الله عنه – والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير .

القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين. وهو ماقاله مجاهد، والعلاء بن زياد[42]، ومسلم بن يسار[43].

القول الثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث و لم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وهو قول الحسن والضحاك.

وذكر عن الحسن قوله: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبتت لهما نصيبهما في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث.

كما ذكر عن قتادة عند قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيبا معلوما، والحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد.

وقد ذكر الحديث عن النبي □ " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" [44]، [45].

المطلب الرابع : مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما تقدم أن النحاس ذكر القولين فى آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الأول : أنها منسوخة، والثانى: أنها محمكة، ثم رجح بوجهين أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

الوجه الأول: أن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله – عزوجل- من الفرائض.

والوجه الثانى: أن معنى كتب فى آية الوصية كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فى ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة، فقال كما تقدم فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

وأيضا قول النحاس بإحكام هذه الآية يتفق ما ذكره فى القول الثالث عن الحسن، وابن عباس – رضى الله عنهما- من أن الوصية نسخت للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهذا من ادعاء النسخ بناسخ خاص مستقل منفصل كما يظهر من آراء المفسرين الآخرين أيضا.

كما ذكر الطبرى عن ابن عباس – رضى الله عنهما-، والحسن، وقتادة، وطاوس، والربيع، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وإياس بن معاوية[46] بنحوه أو بمعناه[47]؛ لأن هذا وإن كان جاء فى هذه الآثار تسميته نسخا، وكذا سماه الطبرى أيضا إلا أنه لا يسمى بالمعنى الاصطلاحى للنسخ، وإنما يسمى تخصيصا، كما يتفق عليه قول من قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بنص القرآن، وهو ما ذكره النحاس عن طاؤس والضحاك والحسن ؛ لأنه لا معنى لهذا إلا أن تكون الآية محكمة مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين لرق أو اختلاف دين وبمن لا يرث من الأقربين، وهذا هوالراجح ؛لأنه لا تعارض بين خاص وعام [48].

وأما قول مكى بن أبى طالب "الأشهر فى هذه الآية أنها منسوخة"-كما يميل هو أيضا إليه – فأقول: لا شك فى ذلك أن الأشهر فى هذه الآية أنها منسوخة كما **هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن آية الوصية منسوخة بالمواريث** وهو مروى عن ابن عباس -رضى الله عنهما – وبه قال مجاهد كما ذكره النحاس وغير ذلك، وهو مروى أيضا عن ابن عمر، وأبى موسى – رضى الله عنهم- وسعيد بن المسيب ، وقتادة وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن البصرى، وابن زيد[49]، والسدى، والنخعى، وعطاء، وابن سيرين، وزيد بن أسلم[50]، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان[51]، وطاؤس، والضحاك، والزهرى، وغيرهم كما ذكر الطبرى وابن الجوزى، وبه قال مالك[52]، والشافعى[53]، وأحمد بن حنبل[54] وغيرهم، ورجحه الجصّاص[55]، وأبو عبد الله محمد بن حزم [56]، وابن العربى[57] وابن عطية[58] وابن تيمية[59]، وابن كثير[60]، والسيوطى[61] والزهرى[62]، وابن عاشور[63]، والشنقيطى[64]، والزرقانى [65].

وهو ما قاله ابن الجوزى كذلك ويميل إليه في كتابه المصفى بأكف أهل الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ[66] ، وأما في تفسيره – زاد المسير – فيورد قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بنسخ هذه الآية بآية

الميراث ثم يقول: "**العلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية لهم؟ على قولين: أصحهما أنها لا تجب لأحد**"[67]، فكأن ابن الجوزى يميل إلى قول إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله.

وقال ابن كثير: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجبا – على أصح القولين – قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ، ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن رسول الله يخطب وهو يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[68].

وأيضا قال: يتعين أن تكون الآية منسوخة بآية المواريث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بالإجماع بل منهى عنه بالحديث " إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله تعالى لأهل الفروض وللعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية [69].

وقال الشنقيطى: التحقيق أن النسخ واقع فيها يقينا في البعض، لأن الوصية للوالدين الوارثين والأقارب الوارثين رفع حكمها بعد تقرره إجماعا، وذلك نسخ في البعض لا تخصيص؛ لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بالدليل، أما رفع حكم معين بعد تقرره فهو نسخ لا تخصيص كما هو ظاهر، وقد تقرر في علم الأصول أن التخصيص بعد العمل بالعام نسخ [70].

أما المراد بالنسخ هنا فقال عنه: لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا فى اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث وممن لا يرث[71].

فالخلاصة أن قول مكى أن الأشهر فى هذه الآية أنها منسوخة بآية المواريث قول صحيح كما هو قول العلماء الآخرين أيضا، ولكن وضح ابن كثير المراد بالنسخ هنا وأن هناك فرقا فى تعريف معنى النسخ اصطلاحا بين علماء المتقدمين والمتأخرين.

وأما مكى بن أبى طالب فهو ممن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن كما سبق عنه بقوله: نسخ فرض الوصية للوالدين والأقربين ما تواتر نقله من قول النبى "لا وصية لوارث" وهو ما قاله مالك ونصه: ونسخت آية المواريث فرض الوصية للأقربين. فنسخ ذلك بالسنة أولى وأحسن عند قوم لما ذكرنا أول فافهمه انتهى كلامه. فثبت من خلال كلامه المذكور أنه يميل إلى ترجيح نسخ هذه الآية بالسنة وأنه أولى وأحسن من نسخها بآية المواريث.

وهو مارجحه القرطبى أيضا بأن الناسخ هو الحديث " فلا وصية لوارث " فقال :ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين[72].

وقال ابن عبد البر: وأما الكوفيون الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة وقالوا كل من عند الله فإنهم قالوا نسخ

الوالدين والأقربين الوارثين من الوصية قوله □ لا وصية لوارث [73].

ولكن خالف فى ذلك أبو أسامة محقق كتاب " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " ترجيحا أن الناسخ لآية الوصية هو " الوصية من الله " أى آيات المواريث التى حددت نصيب كل من الوالدين والأقربين بالتفصيل وقد بيّن الرسول □ ذلك بقوله: " إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " فإعطاء كل ذى حق حقه بآيات المواريث هو الناسخ لآية الوصية وكلام الرسول □ تفسير لقوله إن الله أعطى لكل ذى حق حقه، فالحديث إذن من باب التفسير والبيان، وكذلك بيّن هذا الحديث أن الجمع بين الميراث والوصية والذى قد يستفاد من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ غير مراد وأن المقصود بالوصية هنا الوصية لغير الوارث. فالحديث إذن من باب التفسير والبيان فى ذلك كله [74].

وأما ثبوت الحديث " لا وصية لوارث " بنقل التواتر كما قاله مكى فقد وافقه فى ذلك الإمام الشافعى حيث قال: وجدنا أهل الفتيا ومكّن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي □ قال عام الفتح: لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر[75]، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين[76].

وهو ما قاله أيضا الإمام الجصّاص فقال: "وهذا الخبر المأثور عن النبي □ في ذلك وروده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات" [77].

كما قال به البزدوى[78] وشارحه[79] أيضا حيث قالا: إن الحديث " لا وصية لوارث " ليس من خبر الآحاد، بل هو فى قوة المتواتر؛ لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغنى الناس عن روايته، وهذا الحديث بهذه المثابة، فإن العمل به ظهر من أئمة الفتوى بلا منازع فيجوز النسخ به[80].

ولكن خالف فى ذلك مصطفى زيد وذكر أنه حديث مشهور غير متواتر فقال:إن قول رسول الله □: " لا وصية لوارث " ليس نسخا لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور، وأن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر حتى فى نظر القائلين بأنه ناسخ للآية [81].

أما خلاصة مذاهب المفسرين فى تأويل الآية المذكورة فهى ثلاثة:

أولها: أن ظاهر الآية العموم فى كل والد ووالدة وكل قريب، والمراد بها فى الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم دون من يرث، والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شىء، وعلى ذى المال ألا يدع أقرباءه المحتاجين من غير ورثته دون أن يوصى لهم، فإن هو أوصى لغيرهم بثلث ماله انتزع كله ممن أوصى له، وردّ إلى ذوى قرابته فى رأى، وانتزع ثلثاه لذوى قرابته وترك للآخرين ثلثه فى رأى آخر. وهو ما سبق عن الحسن وابن زيد وطاوس والضحاك وغير ذلك.

ثانيها : أن الآية على ظاهرها غير أن الحكم الذى يستفاد منها هو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو

كانوا وارثين – قد عمل به برهة، ثم نسخ الله منه بآية المواريث الوصية لوالد الموصى وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه، غير أن هذا التعبير ثم نسخ الله منه يؤكد أن الذى وقع كان استثناء من الحكم الذى تقرره الآية، و لم يكن نسخا له حتى فى نظر القائلين بالنسخ هنا، فإن النسخ إزالة للحكم كله عن جميع أفراده، و لم يحدث هذا هنا.

ثالثها : أن الآية على ظاهرها، وقد نسخ الله حكمها كله، وفرض الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد. وهو ماذكره الطبرى أيضا فى تفسيره [82]. وهذا المذهب هو الذى تقوم عليه دعوى النسخ فى الآية. وكأن هذه الدعوى تقوم عند القائلين بها على هاتين الحقيقتين معا:

الحقيقة الأولى: أن وجوب الوصية كما تقرره الآية ظاهر فى كل والد ووالدة، وفى كل قريب ولو كان وارثا، ولا يسوغ التخصيص بغير الوارثين حيث لا مخصص.

والحقيقة الثانية: أن الوالدين وبعض الأقربين يخلفون الميت خلافة إجبارية فى ماله، بعد وفاته. ولا حاجة مع هذه الخلافة المفروضة إلى أن يفرض لهم شىء من هذا المال بطريق الوصية أيضا. ففرض الميراث، وتحديد الأنصباء للوالدين والأقربين بآيات المواريث – هو الذى أبطل إذن ما كان لهم من وصية فى مال مورثيهم. وقد أكد رسول الله □ هذا بقوله : " لا وصية لوارث ".

ولكن أحقيقة ليس هناك ما يخصص عموم ظاهر الآية ؟ وهل فى الآية دليل على أن الوالدين والأقربين الذين أوجبت لهم الوصية وارثون فعلا ؟ أما أن فى الآية العموم فهذا ما يفيده ظاهرها. هذه حقيقة لا نشك فيها.

وأما أن آيات المواريث قد نسخت الآية كلها و لم تخصص ما فيها من عموم فهذا ليس بصحيح، ذلك أن مقتضى العموم الذى فى الآية إيجاب الوصية لكل قريب، ومقتضى آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت فى ماله دون بعضهم الآخر، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذى يسوغ النسخ، إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى و لم تورثهم الآيات الناسخة. فماذا عسى أن يكون حكم هؤلاء ؟ من هنا يبدو أن آية الميراث إعمالها مع آية الوصية.

ومن هنا أيضا يمكن أن يقال : إن قول رسول الله □ " لا وصية لوارث " ليس نسخا لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور. وأيضا إن الحديث الذى رواه ابن عمر – رضى الله عنهما– أن رسول الله □ قال " **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** "[83]. يردّ دعوى النسخ، فهو حديث صحيح يؤكد ما تقرره الآية من وجوب الوصية، وأن هذا الوجوب لم ينسخ بل خصص.

وقد ردّ دعوى النسخ فيها ابن العربى حيث ذكر أولا أدلة القائلين بالنسخ فيها، ثم ردّها فقال: "قد بيّنا فى شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضا معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية المواريث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منهما من المتأخرة أصل، ولاسيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين، وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ فلا يصح ؛لأنه لا مضادة بينهما أصلا، وأن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذى القربى وغيره. وأما من قال إن ناسخها " لا وصية لوارث " فنقول بذلك لو كان خبرا صحيحا متواترا حتى يماثل الناسخ المنسوخ فى العلم

والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له فى الصحة أصل. وأما من قال نسخها إجماع الأمة فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ لأنه ينعقد بعد موت النبى وتحديد شرع بعده لا يتصور[84].

وأيضا قال: قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض فى المواريث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة فى شيء فيجوز. واتفق الكل على أنها منسوخة، واختلفوا فى ناسخها.

ثم قال فى الأخير: لما نسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوبا فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة ونسخ جوازها أصلا لمن يرث وبقى ندبها فيمن لا يرث وهذا تحقيق بالغ. انتهى كلام ابن العربى [85].

وقد وافق النحاس وابن العربى فى ردّ دعوى النسخ فى هذه الآية في اصطلاح المتأخرين ورجح أنها محكمة الطبرى[86]، والرازى[87]، وأبو عبيد[88]، وجمال الدين القاسمي،[89]، وعبد الرحمن السعدى،[90] وأبو زهرة،[91] ومحمد بن صالح العثيمين[92]. وقالوا إنما هى من قبيل العام والخاص وعلى هذا فالآية محكمة غير منسوخة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللذين لا يرثان بأحد أسباب المنع من الإرث كالقتل واختلاف الدين والرق وفى القرابة غير الورثة.

حيث قال الطبرى – بعد ما ذكر اختلاف العلماء فى نسخ آية الوصية وعدم نسخها-: "وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة، بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صَاحبه " [93].

وقال الرازى مرجحا أن هذه الآية محكمة: إن قول مدعى النسخ أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد؛ لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ.

وأما قول مدعى النسخ بأنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام : "ألا لا وصية لوارث " فهذا أقرب إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن القول بأن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر. فهذا إما على وجه الظن أو على وجه القطع، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعاً منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به، والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز[94].

وقال محمد بن صالح العثيمين: إن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى:﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ مخصوص بما إذا كانوا وارثين، بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاءً لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث[95]. وأيضا قال فى موضع آخر إن قوله: ﴿كُتِبَ﴾ أي: فرض، وإسقاط هذا الفرض يحتاج إلى دليل بَيِّن. وأيضاً قوله: ﴿حَقًّا﴾، أي: أُحِقُّ هذا حقاً وأثبته إثباتاً.

وأيضاً قوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، أي: على ذوي التقوى، وهذا يدل على أن الوصية من التقوى، ومخالفة

التقوى حرام. كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهيِّن أن يُدَّعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أن آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصية، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: ﴿كُتِبَ﴾، ﴿حَقًّا﴾، ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟! ولأنه لا دليل على النسخ [96].

وقال السعدى ترجيحا لإحكام هذه الآية : واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا، واختلف المورد.

فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات؛ لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح [97].

والذى توصلت إليه من خلال ما سبق أن ادعاء النسخ فى آية الوصية ليس بصحيح بل هو من باب تخصيص العام، وأنه خاص مستقل منفصل؛ لأن آية المواريث لم تبين إلغاء ما دلت عليه آية الوصية وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى تضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى، وأما الحديث فإن العلماء اختلفوا فى ثبوته تواترا أو آحادا ولو ثبت بالتواتر فإنه يمكن التوفيق بين الحديث وآية الوصيه ويخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الإرث كاختلاف الدين وغير ذلك. فإذا لا تعارض بين خاص وعام.

وأيضا هناك قاعدة ترجيحية معتبرة عند العلماء التى تؤيد القول بالإحكام فى المسألة المذكورة وهى: "لا تصح دعوى النسخ فى آية من كتاب الله إلاّ إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه".

وقاعدة : "إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى"[98]. وقد قال ابن عبد البر: ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئا من القرآن منسوخا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه[99]. كما يؤيد القول بعدم النسخ حديث ابن عمر –رضى الله عنهما المذكور فى حق كل امرئ مسلم فى كتابة الوصية.

وأما ما سبق من دعوى النسخ عن العلماء المتقدمين فهو لا يسمّى نسخا فى اصطلاح المتأخرين.

خلاصة آراء العلماء السابقة فى حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا ؟

فبناء على الاختلاف فى كون آية الوصية منسوخة أو محكمة، اختلف العلماء فى حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا ؟ فالجمهور القائلون بأن الآية منسوخة يقولون الوصية لغير الوارثين على سبيل الندب، والاستحباب لا الوجوب.

وقد افترق القائلون بإحكام آية الوصية فى ذلك على قولين : منهم من قال: الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة[100]، مستدلين بقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أى فرض وبدليل حديث ابن عمر – رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".[101]

ومنهم من قال: إنها على الندب؛ لأنها لو كانت واجبة لبين المقدار الواجب فيها. ولقوله " إن الله أعطى

كل ذى حق حقه [102] " فهذا يدل على أن الحقوق الواجبة حددت وقررت بآية الميراث، وبقيت الوصية لغير الوارثين، من الوالدين والأقربين على الندب.

قلنا : وهو ما يترجح لدينا، وعلى التسليم بأنّ آية الوصية، وحديث ابن عمر دالان على الوجوب دون صارف، فهما محمولان على مَن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة أو دين لله أو لآدمي. وأيضا أن فى سياق آية الوصية وفحواها ما يدل على نفي الوجوب وهو قوله تعالى : ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالمعروف يختص بالمندوب، وكذلك لو كانت واجبة لما خُصت بالمتقين[103].

قال الحافظ ابن عبد البر : وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك، وشَذّ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية فرضا إذا ترك الرجل مالا كثيرا و لم يوقتوا في وجوبها شيئا والفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة والله أعلم [104].

الخاتمة

وفيما يلي نسجل أهم النتائج التى توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

1 – أن سبب اختلاف العلماء فى القول بالنسخ وعدمه فى هذه الآية هو إدخال بعضهم التخصيص فى النسخ.

2 – كما أن من اختلافهم هنا فى القول بالنسخ وعدمه فى هذه الآية هو جواز نسخ القرآن بالسنة وعدمه حيث ذهب بعضهم إلى الجواز وأنكره الآخرون.

3 – أن اختلاف العلماء فى تفسير الآية يوجب اختلافهم فى نسخ هذه الآية وإحكامها حيث ذهب هنا بعضهم إلى وجوب الوصية وقالوا: أنها منسوخة بآية الميراث والآخرون ذهبوا إلى ندبها وأنها محكمة.

4 – أن بعض العلماء قد ذكروا الأدلة على من يدعى النسخ هنا أو الإحكام، وهناك من يدعى النسخ بدون ذكر بيان الأدلة على ذلك مثل هبة الله بن سلامة وغيره، كما أن منهم سكتوا و لم يبدوا رأيهم فى ذلك مثل مكى بن أبى طالب.

5 – أن هذه الآية اشتهر عند العلماء أنها منسوخة والحال أنها محكمة على ما قرره علماء الأصول والضوابط فى النسخ.

6 – أن دعوى النسخ لا تقبل بمجرد أن تذكر بل تحكمها القواعد.

7 – لا يصار إلى النسخ إلا إذا وجد تعارض حقيقى و لم يمكن الجمع بين المتعارضين.

8 – إذا قيل بالنسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى.

9 – إذا ورد القول بالنسخ من طريق صحيح قبل القول بالنسخ.

10 – أن ما ذكره العلماء فى تفاسيرهم من الحكم بالنسخ توسع لا يتفق قواعد النسخ.

11 – يشترط فى النسخ معرفة المتقدم والمتأخر حتى يمكن القول بالنسخ.

الهوامش والمصادر

[1] Al-Qur'ך n، al-Baqara 2: 106، (translation by Abdullah Yusuf Ali)]

[2] هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف ، المرادى النّحوى المعروف بالنحاس، ويقال ابن النحاس، اللغوى المفسر الأديب. ولد رحمه الله فى مصر وبها نشأ وترعرع، انتقل أبو جعفر النحاس إلى رحمة ربه سنة 838هـــ، واشتهر أبو جعفر النحاس بكثرة تأليفه، حتى قال ياقوت الحموى فى: معجم الأدباء" إنها تزيد على الخمسين مصنفا. [الداوودى، محمد بن علي بن أحمد. طبقات المفسرين. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 68/1].

[3] هو أبو محمد مكى بن أبى طالب ،حموش بن محمد بن مختار القيسى النحوى اللغوى، المفسر صاحب التصانيف، إمام القرآن فى وقته، وخاتمة أئمة القرآن بالأندلس. ولد مكى بالقيروان لتسع بقين من شعبان سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة. عاش نحوا من اثنين وثمانين عاما، ولقد ودّع مكى خلفه مكتبة ضخمة، فى شتى فروع الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية، توفى مكى- رحمه الله – يوم السبت ودفن يوم الأحد لليلتين خلتا من المحرم سنة 437هـــ، ودفن بالربض . [الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. ط1: 2003م، دار الغرب الإسلامي، 569/9].

[4] هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، الفقيه الحافظ، المفسر المعروف بابن الجوزي، ولد العلامة ابن الجوزي "بدرب حبيب" الواقعة في بغداد، ولد سنة 511هـــ، 1117م بقول راجحٍ. وله فى العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات فى سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر فى النجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو. انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة 12 رمضان 597هـــ بين العشاءين. [الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تذكرة الحفاظ. ط1: 1998م, دار الكتب العلمية, بيروت، 92/4].

[5] القرآن الكريم, سورة فصلت، الآية: 42

[6] القرآن الكريم, سورة هود، الآية: 1

[7] انظر: ابن منظور, محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3: 1414هـــ, دار صادر, بيروت, 141/12

[8] انظر: عبد الجبار, القاضى. متشابه القرآن. تحقيق: د. عدنان محمد زرزور. ط1: 1929م، دار التراث بالقاهرة؛ خليفة, إبراهيم عبد الرحمن. المحكم والمتشابه. رسالة دكتوراه, جامعة الأزهر نوقشت 1973

[9] الزركشي, محمد بن عبد الله بن بهادر. البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1: 1957م, دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 68/2—69؛ الحسن, الدكتور محمد علي. المنار فى علوم القرآن مع مدخل فى أصول التفسير ومصادره. ط1: 2000م, موسسة الرسالة, بيروت، ص205؛ الجرجاني, علي بن محمد. التعريفات. ط1: 1983م, دار الكتب العلمية, بيروت, ص206؛ الزرقاني, محمد عبد العظيم. مناهل العرفان. ط3: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 272/2

[10] القرآن الكريم, سورة البقرة، الآية :106

[11] القرآن الكريم, سورة الجاثية، الآية: 29

[12] هو: محمد بن زياد، المعروف بابن الاعرابي الكوفي (أبو عبد الله) وكان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، نحويا لم يكن للكوفيين أشبه برواية البصريين منه راوية لأشعار القبائل ناسبا. ولد سنة 150 هـــ، وتوفي سنة 231 ه. [معجم الأدباء، 2530/6].

[13] لسان العرب, 61/3؛ الفيروزآبادي, محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط8: 1426هـــ, مؤسسة الرسالة، 261/1

14 ابن حاجب, عثمان بن عمر المالكى. مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1: 1986م, دار المدني, السعودية، 489/2؛ ومقدمة الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله عزّوجل واختلاف العلماء فى ذلك: للنحاس. تحقيق د. سليمان بن إبراهيم. ط1: 1991م, مؤسسة الرسالة 107/1–114

15 ابن جوزي, عبد الرحمن بن على. نواسخ القرآن. تحقيق: محمد أشرف على المليبارى. ط3: 1423هـ, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 643/2؛ دراسات فى علوم القرآن ص244–245

16 القاموس المحيط، 1343/1؛ الفيومي, أحمد بن محمد. المصباح المنير. ط: مجمع اللغة العربية, القاهرة، 662/2؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيرهما.. المعجم الوسيط. ط: دار الدعوة, 1038/2

17 أبو حبيب, د. سعدي . القاموس الفقهي. ط3: 1988م, دار الفكر, دمشق, ص381

18 الدمشقي, محمد أمين بن عمر. الدر المختار ورد المحتار. ط2: 1992م, دار الفكر, بيروت، 648/6؛ الصاوي, أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. 579/4؛ الشربيني, محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج. ط1: 1994م, دار الكتب العلمية، 66/4؛ البهوتى, منصور بن يونس بن صلاح الحنبلى.كشاف القناع. ط: دار الكتب العلمية, بيروت, 336/4

19 هو: محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين) ولد سنة 977هـ وتوفى 1570م. [شذرات الذهب، 561/10].

20 مغنى المحتاج, 66/4

21 هو: أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان من آل مقبل التميمى، أطلق عليه عثيمين ما اشتهر به ولد عام 1247، وتوفى عام 1420 [البريدى, أحمد بن محمد. جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه فى التفسير وعلوم القرآن، ص30–49].

22 العثيمين, محمد بن صالح. تفسير القرآن الكريم. ط: 1423هـ, دار ابن الجوزى، 306/2

23 عبد الحميد, د. أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1: 2008م, عالم الكتب, 2453/3

24 القرآن الكريم, سورة البقرة، الآية: 180

25 القرآن الكريم, سورة النساء، الآية: 11

26 أبو داود, سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. السنن. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. ط1: 2009م, دار الرسالة العالمية, كتاب الوصايا، باب ما جاء فى الوصية للوارث، 114/3، حديث رقم: 2870. وصححه الألبانى. انظر: الألباني, محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن النسائى. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية, من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. 213/8، حديث رقم: 3641

27 هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن على بن البغدادى، المقرى، الضرير، المفسر، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن، وكان له حلقة في جامع المنصور، توفى فى رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن يوم الأربعاء فى مقبرة جامع المنصور. [طبقات المفسرين, للداودى، 348/2].

28 هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، ولد 1033ه مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد في طوركرم (بفلسطين). [الأعلام، 203/7].

29 هو: الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب المصنفات العديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، معظم من صنف في النسخ بعده قد نقلوا من كتابه ويبدو أن كتابه هذا كان موجودا حتى في القرن

العاشر حيث كان السيوطي ينقل منه في الدر المنثور وغيره، مات بمكة المكرمة سنة 224هـ. [طبقات المفسرين للداودي، 37/2].

[30] أبو عبيدة, معمر بن المثنى. مجاز القرآن. تحقيق: محمد فواد سزگين. ط: 1381هـ, مكتبة الخانجى, القاهرة، ص231

[31] هو: علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، قال أبو حاتم عن دحيم :لم يسمع من ابن عباس التفسير، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: روى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره، ومات علي بن أبي طلحة سنة 143هـ، [المزي, يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1: 1980م, مؤسسة الرسالة, بيروت، 490/20].

[32] مكى بن أبى طالب. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. تحقيق: د. أحمد حسن فرحات. ط1: 1986م, دار المنارة, جدة، ص140

[33] القرآن الكريم, سورة البقرة، الآية: 183.

[34] النَّحَّاس, أحمد بن محمد. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد. ط1: 1408هـ, مكتبة الفلاح, الكويت, ص88

[35] الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1: 2000م, مؤسسة الرسالة، 385/3

[36] القرآن الكريم, سورة النساء، الآية : 12

[37] هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القريشي الزهري وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة 125هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. [الأصبهاني, أبو نعيم أحمد بن عبد الله. حلية الأولياء. ط: 1974م, السعادة, بجوار محافظة مصر / دار الكتاب العربي, بيروت, 360/2].

[38] القرآن الكريم, سورة النساء، الآية: 8

[39] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص140

[40] وقد أورد أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، في تفسيره [ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1: 1419هـ, دار الكتب العلمية، بيروت، 492/1] دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس. وقد ذهب إلى نسخ هذه الآية ابن قدامة أيضا انظر: [ابن قدامة المقدسي, عبد الله بن أحمد. المغنى. ط: 1968م, مكتبة القاهرة، , 138/6].

[41] سورة البقرة، الآية: 233

[42] هو: مطر العدوي أبو نصر المصري أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة 194هـ. [التقريب, ص435].

[43] هو: أبو عبد الله البصري نزيل مكة فقيه، ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصبح، ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل. [التقريب, ص531].

[44] سبق تخريجه.

[45] نواسخ القرآن, ص219

[46] هو: قاضى البصرة أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرّة المزنيّ الليثيّ، أحد من يضرب بذكائه وفطنته المثل، سنة اثنتين وعشرين ومائة. [شذرات الذهب، 94/2].

[47] جامع البيان، 388/3

[48] النحاس. الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله عزوجل. تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم. 486/1

[49] هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك قي روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة مات سنة 821. [شذرات الذهب، 365/2].

[50] هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. [شذرات الذهب، 159/2].

[51] هو: مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، توفي في حدود الخمسين ومائة. [طبقات المفسرين للداودى، 329/2].

[52] مالك بن أنس. المؤطا. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب. ط2: المكتبة العلمية، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، 512/2

[53] الشافعي, محمد بن إدريس. الرسالة. ط1: 1358هـ, مكتبه الحلبي، مصر, ص137, حيث بيّن الإمام الشافعى بعد أن ذكر آية الوصية أن الله أنزل المواريث للوالدين وغيرهما من أهل الميراث بين أن الوالدين والأقربين إما أن يكون لهم الميراث والوصايا وإما أن تكون المواريث ناسخة للوصايا فلما كانت الآيتان – آية الوصية وآية المواريث – محتملتين لكلا الوجهين ولم نجد فى كتاب الله ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر نصا، ووجدنا فى سنة رسول الله – قوله: "لا وصية لوارث" علمنا أن المواريث ناسخة للوصية. ثم قال: وكذلك قال أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم.

[54] المغنى لابن قدامة، 138/6, وقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره (492/1) دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس.

[55] الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر. أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين. ط1: 1415هـ, دار الكتب العلمية, بيروت, 204/1, ولكن رجح نسخ الوصية للورثة.

[56] ابن حزم, على بن أحمد. الناسخ والمنسوخ. تحقيق د. عبد الغفار سليمان. ط1: 1986م, دار الكتب العلمية, بيروت, ص24–25

[57] ابن العربي, محمد بن عبد لله. أحكام القرآن. تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا. ط3: 2003م, دار الكتب العلمية، بيروت, 102/1–103

[58] ابن عطية الأندلسي, عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. ط1: 1422هـ, دار الكتب العلمية, بيروت, 247/1–248؛ أبو حيان, محمد بن يوسف الأندلسي. البحر المحيط فى التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. ط: 1420هـ, دار الفكر, بيروت، 157/2–158

[59] [ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. ط: لجنة التراث العربي مجموع الفتاوى، 397/20] قال ابن تيمية: فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن. والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف. [مجموع الفتاوى، 198/17].

[60] [تفسير ابن كثير، 492/1] أما ابن كثير فهو: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، ولد سنة 701ه، حافظ، مؤرخ، فقيه، مفسر. [طبقات المفسرين للداودى, ص111].

[61] الإتقان فى علوم القرآن، 73/3

[62] الزهري, محمد بن مسلم. الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم. تحقيق: حاتم صالح. ط3: 1998م, مؤسسة الرسالة، ص59

[63] [التحرير والتنوير، 150/2] حيث قال: وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء، وقيل: الآية محكمة لم تنسخ والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل الأبوين الكافرين والعبدين والأقارب الذين لا ميراث لهم وبهذا قال الضحاك والحسن في رواية وطاوس واختاره الطبري، والأصح هو الأول.

[64] [الشنقيطي, محمد الأمين. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. ط1: 1996م, مكتبة ابن تيمية, القاهرة، 29/1] وللفائدة: فإن الشنقيطى يرى أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية وأن الحديث لا وصية لوارث..... بيان لرفع النسخ. [نفس المصدر، 29/1] أما الشنقيطي فهو: محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد فى سنة 1311هـ وتعلم بها.، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة فى سنة 1394ه. [الأعلام، 45/6–46].

[65] [مناهل العرفان, 257/2] حيث قال: ورأيي أن الحق مع الجمهور في أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث أما القول بإحكامها فتكلف ومشي في غير سبيل. أما الزرقاني فهو: محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي سنة 1367هـ بالقاهرة. من كتبه مناهل العرفان في علوم القرآن. [الأعلام، 210/6].

[66] ابن الجوزي, عبد الرحمن. المصفى بأكف أهل الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ. تحقيق: حاتم صالح. ط3: 1998م, مؤسسة الرسالة، ص17

[67] ابن الجوزي, عبد الرحمن. زاد المسير. ط1: 1422هـ, دار الكتاب العربي, بيروت, 139/1

[68] تفسير ابن كثير، 492/1

[69] المصدر السابق ، 494/1

[70] دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، 29/1

[71] تفسير ابن كثير، 493/1

[72] القرطبي, محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2: 1964م, دار الكتب المصرية, القاهرة، 263/2

[73] القرطبي, يوسف بن عبد الله. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1: 2000م, دار الكتب العلمية, بيروت، 264/7

[74] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص144–145

[75] [ابن حنبل, الإمام أحمد. المسند. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1: 1995م, دار الحديث, القاهرة، 180/2] بدون لفظ" لا وصية لوارث "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال ((يا أيها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده الا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم)). وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح، وهذا إسناد حسن. انظر : تعليقه على مسند أحمد بن حنبل نفس الصفحة والجلد المذكورة.

[76] الرسالة، للإمام الشافعي, ص137؛ الشافعي, محمد بن إدريس. الأم. ط: 1990م, دار المعرفة, بيروت, 114/4

[77] أحكام القرآن للجصاص، 205/1

[78] هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، ولد سنة 400ه، وتوفى سنة482 ه. [معجم المؤلفين، 192/7].

[79] هو: عمر بن عبد المحسن اللخمي، وجيه الدين الارزنجاني: فقيه حنفي. توفى سنة 700ه. [الأعلام، 53/5].

[80] البخاري الحنفي, عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوى. ط: دار الكتاب الإسلامي، 178/3

[81] زيد, د. مصطفى. النسخ في القرآن الكريم. ط1: 1963م, 595/2-596

[82] جامع البيان، 387/3-393

[83] البخاري, محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير. ط1: 1422هـ, دار طوق النجاة, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصايا، باب الوصية وقول النبى وصية الرجل مكتوبة عنده، 2/4، حديث رقم: 2738؛ النيسابوري, مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث العربي, بيروت، كتاب الوصية باب....، 1249/3، حديث رقم: 1627

[84] الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابن العربى، 18/2-19

[85] الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابن العربى، 17/2-19

[86] جامع البيان، 385/3

[87] الرازي, فخر الدين. مفاتيح الغيب. ط3: 1420هـ, دار إحياء التراث العربى, بيروت، 234/5

[88] الناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز لأبى عبيد, ص232

[89] [القاسمي, محمد جمال الدين. محاسن التأويل. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1: 1418هـ, دار الكتب العلمية, بيروت، 15/2-16] حيث قال: ظهر لي في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾... إلخ- وكان درسنا صباحا من البخاري في كتاب (الوصايا) - أن هذه الآية ليست منسوخة- كما قيل- بل هي محكمة بطريقة لا أدري هل أحد سبقني بها أم لا؟ فإني- في تفسيري المسمى بمحاسن التأويل- نقلت هناك مذاهب العلماء، ولا يحضرني الآن أن ما سأذكره مأثور أم لا؟ وهو أن هذه الآية مع آية: يوصيكم الله في أولادكم، متلاقيتان في المعنى، من حيث إن المراد بالوصية: وصية الله في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغض منها، والحذر من تبديلها، لما يلحق المبدل من الوعيد الشديد!.. ثم قال: وخلاصة المعنى على ما ظهر: كتب عليكم أي: فرض عليكم فرضا مؤكدا بمثابة المكتوب الذي لا يمحى ولا يعتوره تغيير إذا حضر أحدكم الموت أي: قرب نزوله به بأن قرب مفارقته الحياة إن ترك خيرا أي: مالا يورث الوصية أي: المعهودة، وهي وصية الله سبحانه وتعالى في إيتاء كل ذي حق حقه، على ما بينته تلك الآية للوالدين والأقربين أي: في إبلاغهم فرضهم المبين في آية يوصيكم الله في أولادكم فإنه أجمع آية حقا على المتقين تأكيد للكتابة بأنها أمر ثابت لا يسوغ التسامح فيه بوجه ما.

[90] [السعدي, عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1: 2000م, مؤسسة الرسالة، 85/1] أما السعدى فهو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعد، ولد سنة 1307ه فى عنيزة بالمملكة العربية السعودية. [نطور, الضيف. منهج الشيخ السعدى فى تفسيره (رسالة ماجستير). ط: 1999م, الجامعة الإسلامية إسلام آباد, ص14-34]

[91] [أبو زهرة, محمد بن أحمد. زهرة التفاسير. ط: دار الفكر العربي، 544/1] قد جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية، حيث قال: لقد قال الأكثرون من الفقهاء: إن هذه الآية إنما يؤخذ بها إذا كان هؤلاء غير وارثين كما كان الأمر في أول الإسلام إذا أسلم وأبواه مشركان، وكما كان من بعد من تزاحم الورثة أو تقديم بعضهم على بعض، كان يكون له أخت

شقيقة أو لأب، وله ابن، فإن الأخت لا ترث وهي من الأقربين، وكذلك أخوه؛ لأن الابن حجبه ففي الحال إذا كان الأخ ذا حاجة كمتقدم السن فإنه يوصى له. ولذا قال هؤلاء الغلبة من الفقهاء إنه يجمع بين آية الوصية وآية المواريث وتكون آية الميراث مخصصة لآية الوصية بأنها في غير الوارثين من الأقارب. هذا ما عليه الجمهرة العظمى من الفقهاء، ولا يقال إن آية الميراث نسخت آية الوصية؛ لأنها بقيت شريعتها في غير الوارثين، وهي في ذاتها سير لما عساه يكون من حاجة عند بعض الأقارب الأقربين الذين لم يصل إليهم تقسيم الميراث ويكون هذا هو العدل، وهو البر والرحمة بذوي قرباه.

[92] تفسير القرآن الكريم للعثيمين، 250/4

[93] جامع البيان، 385/3

[94] مفاتيح الغيب، 234/5

[95] تفسير القرآن الكريم للعثيمين، 250/4

[96] العثيمين, محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1: 1422 – 1428هـ, دار النشر: دار ابن الجوزي، 136/11

[97] [تفسير السعدى, ص85] أقول: هناك قول آخر غير ما ذُكر وهو أن الآية المذكورة محكمة ولم يدخلها لا نسخ ولا تخصيص، وممن قال به أبو مسلم الأصفهانى ومحمد رشيد رضا وغيرهم من المعاصرين، حيث قال د. الذهبى نقلا عن محمد رشيد رضا وصفوة القول : أن الآية غير منسوخة بآية المواريث، لأنها لا تعارضها، بل تؤيدها، ولا دليل على أنها بعدها، ولا بالحديث، لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب، فهى محكمة، وحكمها باق، ولك أن تجعله خاصاً بمن لا يرث من الوالدين أو الأقربين كما روى عن بعض الصحابة، وأن تجعله على إطلاقه، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فينبذ ما كتبه الله عليه بغير عذر، ولا سيما بعد ما أكده بقوله: ﴿حَقّاً عَلَى المتقين﴾. [التفسير والمفسرون، 431/2].

[98] الحربي, حسين بن على. قواعد الترجيح عند المفسرين. ط1: 1996م, دار القاسم, الرياض، 71/1

[99] الاستذكار، 77/6

[100] وانظر فى ذلك [أحكام القرآن للجصاص، 203/1] وقد فصل الكلام حول إيجاب الوصية هنا وردّ على من قالها بالندب وناقش أدلتهم ثم ذكر عدة أدلة على إيجابها.

[101] سبق تخريجه.

[102] سبق تخريجه.

[103] أحكام القرآن لابن العربى، 102/1؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع. ط2: 1986م, دار الكتب العلمية، 330/7؛ المغنى لابن قدامة، 137/6؛ الذخيرة للقرافي, 7/6—7؛ العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط: 1379ه, دار المعرفة, بيروت، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب. 358/5

[104] الاستذكار، 260/7